

مجلس أمناء جامعة البحرين

قرار رقم (1) لسنة 2006

بإصدار لائحة أعضاء هيئة التدريس في جامعة البحرين

وزير التربية والتعليم, رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين

المعدل بالمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999،

وعلى لائحة الهيئة التدريسية في جامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة

البحرين بتاريخ 10/9 نوفمبر 1988،

وبناءً على عرض مجلس الجامعة،

وبعد موافقة مجلس أمناء الجامعة،

قرر:

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة أعضاء هيئة التدريس بجامعة البحرين المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تلغى لائحة الهيئة التدريسية في جامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين

بتاريخ 10/9 نوفمبر 1988.

المادة الثالثة

يصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين
ماجد بن علي النعيمي

صدر في: 30 ذي الحجة 1426 هـ

الموافق: 30 يناير 2006 م

لائحة أعضاء هيئة التدريس في جامعة البحرين

الفصل الأول

أحكام عامة وتعريف

مادة (1)

تسمى هذه اللائحة "لائحة أعضاء هيئة التدريس في جامعة البحرين".

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس الدائمين، كما تسري على الأعضاء المتعاقدين ما لم يرد نص خاص في عقودهم يقضي بغير ذلك.

مادة (3)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك.

القانون: المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة

البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999.

الجامعة: جامعة البحرين.

مجلس الجامعة:	مجلس جامعة البحرين.
الرئيس:	رئيس جامعة البحرين
الهيئة الإدارية	هيئة تشكل من الرئيس ونوابه والعمداء.
العليا:	
العميد:	عميد الكلية أو المعهد أو من في حكمه.
رئيس القسم:	رئيس القسم المختص بالكلية أو المعهد أو من في حكمه.
الجهة المختصة:	الجهة أو المسئول المرخص له بصلاحيات اتخاذ القرار في تنفيذ هذه اللائحة.
الراتب الأساسي:	ما يدفع لعضو هيئة التدريس شهرياً (دون العلاوات).
العلاوة:	الزيادة التي تدفع للعضو إضافة إلى الراتب الأساسي.
الشهر:	شهر السنة الميلادية.
العضو:	عضو هيئة التدريس.

الفصل الثاني

أعضاء هيئة التدريس ودرجاتهم

مادة (4)

تتألف هيئة التدريس من:

- أ- الأساتذة.
- ب- الأساتذة المشاركون
- ج- الأساتذة المساعدون.
- د- المحاضرون.
- هـ- المدرسون

مادة (5)

ينقسم أعضاء هيئة التدريس إلى الفئتين الآتيتين:

- أ- الأعضاء الدائمون: الذين يعينون طبقاً لأحكام قانون جامعة البحرين للقيام بمهام أكاديمية دائمة ومدرجة في هيكل أعضاء هيئة التدريس، ورواتبهم معتمدة في ميزانية الجامعة.
- ب- الأعضاء المتعاقدون: الذين يتم التعاقد معهم لمدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة قابلة للتجديد للقيام بنفس مهام العضو الدائم.

الفصل الثالث

شروط التعيين

مادة (6)

أولاً - يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس ما يأتي:

- أ- أن يكون حاصلاً على الدرجات العلمية المطلوبة، مسبوقاً بشهادة الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
- ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يحكم عليه في قضية جنائية، وألا يكون قد سبق فصله أو أنهى عقده بسبب أكاديمي أو أخلاقي.
- ج- أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناء على تقرير من لجنة طبية معتمدة من قبل الجامعة.
- د- أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي، وبخاصة التدريس، وإجراء البحوث، والمشاركة في الأنشطة الجامعية المختلفة.

ثانياً - لشغل كل درجة علمية يشترط توافر الآتي:

أ- **المدرس:** أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

ويجوز ترقية المدرس إلى محاضر بعد مرور أربع سنوات على شغله هذه الدرجة، وأن يكون له إنتاج علمي.

ب- **المحاضر:**

1- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

2- أن يكون قد شغل رتبة مدرس مدة لا تقل عن أربع سنوات، أو أن تكون له خبرة عملية وعلمية تماثل هذه المدة.

ج- **الأستاذ المساعد:**

1- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه (Ph.D)، أو ما يعادلها، من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

2- أن يكون قد مارس التدريس الجامعي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، إذا كان من غير العاملين في الجامعة.

3- أن تكون لديه القدرة على التدريس في مجال تخصصه.

د- **الأستاذ المشارك:**

1- أن يكون حاصلاً على الدكتوراه، أو ما يعادلها، من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

2- أن يكون قد شغل درجة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.

3- أن يكون ذا قدرة تدريسية متميزة، وقدرة على تطوير المقررات والمناهج وتنظيم البحوث، وكذلك ذا قدرة على الاسهام في تقديم خدمات للمجتمع.

هـ- **الأستاذ:**

1- أن يكون حاصلاً على الدكتوراه، أو ما يعادلها، من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

2- أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.

3- أن تكون لديه قدرة على قيادة الأنشطة العلمية والإدارية في الجامعة.

مادة (7)

لمجلس القسم تشكيل لجنة للترشيح لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس، وفقاً لمعايير يحددها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، على أن تعرض ترشيحاتها على مجلس القسم للتصديق عليها، ويراعى أن تقتصر عضوية هذه اللجنة على من يشغل درجة علمية مساوية لدرجة المرشح على الأقل.

مادة (8)

- أ- لمجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي القسم والكلية المعنيين اعتماد المؤهلات العلمية المطلوبة لتعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
- ب- لمجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي القسم والكلية المعنيين تقييم الإنتاج العلمي أو الأعمال المهنية والفنية المقدمة لأغراض تعيين عضو هيئة التدريس، واعتماد درجته العلمية. ويصدر مجلس الجامعة التعليمات الخاصة بأسلوب ومتطلبات التعيين.

مادة (9)

- أ- يعين عضو هيئة التدريس، أو يتعاقد معه بقرار من رئيس الجامعة، بعد موافقة مجلس الجامعة. بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين.

ب- يجب على من يصدر قراراً بتعيينه أن يباشر عمله اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار التعيين، فإذا لم يباشر عمله خلال ثلاثة أسابيع دون أن يقدم عذراً يقبله مجلس الجامعة يعتبر قرار تعيينه لاغياً.

مادة (10)

تحتسب سنوات الخبرة لمن يعين عضواً في هيئة التدريس على النحو الآتي:

- أ- تحتسب سنوات الخبرة بالدرجة الأكاديمية في مجال البحث والتدريس في جامعة أو معهد أو مركز بحثي تعترف بهم الجامعة وفقاً لنظام يضعه مجلس الجامعة.
- ب- يجوز إعادة احتساب الخبرة العلمية في مجال التخصص في المؤسسات المهنية غير المعنية بالبحث أو التدريس وفقاً لنظام يضعه مجلس الجامعة.
- ج- لا يتم احتساب الخبرة التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي الأدنى المطلوب للوظيفة أو الدرجة الأكاديمية التي تم التعيين على أساسها.

مادة (11)

يجوز أن تأخذ الجامعة في الاعتبار عند تعيين عضو هيئة التدريس الدرجة التي كان أو لا يزال يشغلها في أية جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، وذلك لغرض تحديد درجته وأقدميته في الجامعة، شريطة أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (12)

- أ- يعين نائب أو نواب الرئيس والعمداء لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- ب- يعين رؤساء الأقسام في الكليات أو المعاهد ومن في حكمهم لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

مادة (13)

يكون تعيين العضو الدائم تحت التجربة لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد سنة أخرى، ولمجلس الجامعة إنهاء خدمته خلال فترة التجربة.

مادة (14)

يثبت العضو الدائم بعد انقضاء فترة التجربة المشار إليها في المادة (13) من هذه اللائحة واستكمال الشروط الآتية:

- أ- أن تكون تقاريره السنوية ايجابية بشأن تدريسه وأنشطته البحثية والجامعية، وسلوكه مع زملائه، والتزامه بما يعهد إليه من أعمال.
- ب- أن يستكمل التأهيل التربوي الذي يحدده مجلس الجامعة. وتكون إجراءات التثبيت كإجراءات التعيين.

مادة (15)

لرئيس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم والكلية المعنيين الموافقة على انتداب من تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والمهنية المتميزة من موظفي الدولة، بالتنسيق مع الدوائر التابعة لها، للقيام بمهام أكاديمية في الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

- أ- ألا تزيد مدة الانتداب على فصلين دراسيين متتاليين.
- ب- ألا تقل ساعات العمل عن 10 ساعات أسبوعياً تتضمن تدريس 3 ساعات معتمدة على الأقل (ربع دوام كامل)، ولا تزيد على 20 ساعة أسبوعياً تتضمن مالا يقل عن تدريس 6 ساعات معتمدة (نصف دوام كامل).
- ج- يتقاضى المنتدب أجراً يعادل ربع الراتب في حالة انتدابه ربع الدوام الكامل، ونصف الراتب في حالة انتدابه نصف الدوام الكامل.

ويقصد بالراتب، الراتب المحدد للدرجة الأكاديمية التي كان يستحقها المنتدب فيما لو تم تعيينه عضواً في هيئة التدريس بدوام كامل.

د- تقتصر مهام المنتدبين وفقاً لأحكام هذه المادة على تدريس المقررات، والإشراف على البحوث ضمن برامج الدراسات العليا، وساعات العمل المكتبي، ويجوز دعوتهم لحضور اجتماعات مجلس القسم عند الحاجة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

هـ- لرئيس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم والكلية المعنيين الموافقة على التعاقد مع أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والمهنية المتميزة للقيام بمهام أكاديمية وفقاً للشروط والمدد الواردة في البنود (أ، ب، ج، د).

و- تخضع العلاقة بين الجامعة وبين المنتدبين والمتعاقدين المشار إليهم في هذه المادة لقوانين الجامعة ولوائحها وأنظمتها.

ز- يجوز لمجلس الجامعة أن ينتدب، أو يتعاقد مع كفاءات علمية أو مهنية متميزة تحتاج إليها الجامعة، لمدة محددة، وبشروط أخرى غير الشروط الواردة في البنود السابقة.

الفصل الرابع

واجبات عضو هيئة التدريس

مادة (16)

يجب على عضو هيئة التدريس، في إطار السياسة العامة للجامعة، مراعاة ما يأتي:

- أ- التدريس.
- ب- إجراء البحوث والدراسات، والمشاركة في الندوات، وتطوير المناهج.
- ج- الإشراف على بحوث الطلبة وأنشطتهم العلمية والعملية والاجتماعية، وتوجيههم علمياً وتربوياً ومهنياً.
- د- إجراء الامتحانات، وتقييم وإرشاد الطلبة.

ه- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، إضافة إلى اللجان الخارجية التي تشارك فيها الجامعة.

و- التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة، وبذل أقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية، والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق لمكانته الجامعية في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والإدارة.

مادة (17)

يتمتع عضو هيئة التدريس في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر، وتبادل الرأي فيما يتصل بموضوعات الدراسة والأنشطة الجامعية، وذلك في حدود القوانين المعمول بها، مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية.

مادة (18)

- أ- يقدم عضو هيئة التدريس تقريراً سنوياً إلى رئيس القسم عن نشاطه العلمي والبحوث العلمية التي أنجزها والتي لا يزال يعدها.
- ب- يقدم رئيس القسم تقريراً سنوياً عن قسمه إلى عميد الكلية، الذي يقدم بدوره تقريراً عن الكلية وأنشطة الأقسام إلى الرئيس.

مادة (19)

في الحالات التي يوجد فيها عضو هيئة تدريس أو أكثر في حقل تخصص واحد يجوز لمجلس القسم تكوين شعبة واحدة لهذا التخصص، تعمل في نطاق المجلس المذكور، ويتولى الإشراف على الشعبة في هذه الحالة مشرف يعينه مجلس القسم من بين أعضاء هيئة التدريس في ذلك التخصص.

مادة (20)

أ- تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو هيئة التدريس (40) ساعة عمل، تخصص منها (12) ساعة معتمدة أو (15) ساعة صافية لحملة الدكتوراه، و (15) ساعة معتمدة أو (18) ساعة صافية لمن هم دون ذلك، وتوزع بقية الساعات من قبل رئيس القسم على الأعمال الآتية:

1- البحث العلمي.

2- الإرشاد الطلابي.

3- مراجعات الطلبة.

4- المشاركة في المجالس واللجان.

ب- لمجلس الجامعة أن يعيد توزيع النصاب المشار إليه في الفقرة السابقة حسب ما تتطلبه احتياجات الجامعة في كل أو بعض كلياتها.

ج- يقوم رئيس القسم بتوزيع العبء التدريسي على الأعضاء بعد التشاور مع مجلس القسم.

د- لعميد الكلية أن يخفض النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يتولى أعباء ومسئوليات إضافية، أو أنشطة بحثية مميزة إلى جانب قيامه بالتدريس، وذلك بعد التشاور مع رئيس القسم المعني.

مادة (21)

لا يجوز للعضو إلقاء أو إعطاء دروس أو محاضرات بصفة منتظمة، أو القيام بأي عمل خارج الجامعة إلا بموافقة مسبقة من الرئيس، بناء على اقتراح من العميد وبعد أخذ رأي رئيس القسم المختص.

الفصل الخامس

الإجازات

مادة (22)

الإجازة السنوية

أ- يمنح العضو إجازة سنوية بمعدل احد عشر أسبوعاً لكل سنة كاملة من الخدمة، يستوفي منها أسبوعين بين الفصلين الدراسيين، والباقي خلال عطلة الصيف حسب ما تحدده الجامعة.

ب- يستثنى الأعضاء المذكورين أدناه من الإجازات السنوية:

1- الأعضاء المؤقتون لمدة تقل عن تسعين يوماً.

2- المنتدبون لدى الجامعة.

مادة (23)

الإجازة المرضية

- أ- يجوز منح العضو إجازة مرضية لمدة يوم عمل واحد من قبل رئيس القسم المعني دون الحاجة إلى طلب شهادة طبية إذا اقتنع بأن غياب العضو هو بسبب المرض فعلاً.
- ب- لا تعتمد الإجازة المرضية لمدة تزيد على يوم عمل واحد وتقل عن ستة أيام إلا بموجب شهادة طبية تقبلها الجامعة.
- ج- جميع مدد الغياب بسبب المرض التي تزيد على ستة أيام عمل يجب أن تكون مؤيدة بشهادة طبية معتمدة من اللجنة الطبية المعتمدة.

مادة (24)

تحسب الإجازة المرضية للعضو بمعدل يومي عمل لكل شهر كامل من الخدمة الفعلية.

مادة (25)

يكون الحد الأقصى لرصيد الإجازات المرضية التي يمكن للعضو الاحتفاظ بها (288) يوم عمل.

مادة (26)

إذا زادت مدة غياب العضو بسبب المرض على الرصيد المتراكم من إجازته المرضية فإن المدة التي تزيد على هذا الرصيد تحسب من إجازته السنوية إن كان له رصيد. وإذا استمر العضو في الغياب بسبب المرض بعد استنفاد رصيده من الإجازات السنوية يجوز منحه، بعد أخذ رأي اللجنة الطبية المعتمدة، إجازة مرضية إضافية بدون راتب لا تتجاوز مدتها (60) يوم عمل وذلك لتغطية مدة الغياب. وبعد استيفاء تلك المدة يحال المريض إلى اللجنة الطبية لتطبيق القواعد العامة.

مادة (27)

الإجازات الخاصة

- أ- إجازة الزواج: يمنح العضو إجازة زواج براتب كامل لمدة ثلاثة أيام بشرط تقديم وثيقة الزواج.
- ب- إجازة الأمومة: تمنح العضوة إجازة أمومة مدتها (40) يوماً براتب كامل، يبدأ سريانها من اليوم الأول للوضع.
- ج- إجازة الرضاعة: تمنح العضوة ساعة رضاعة عن كل يوم عمل لمدة (4) أشهر تحسب من نهاية إجازة الوضع، مع مراعاة المصلحة التي تتطلبها طبيعة عمل العضوة.
- د- إجازة الحج: يجوز منح العضو المسلم إجازة للحج لمدة لا تزيد على اسبوعين براتب كامل، ولمرة واحدة طوال مدة خدمته بشرط ألا تقل خدمة هذا العضو عن (10) سنوات متصلة.
- هـ- إجازة الترميل: تمنح العضوة التي يتوفى زوجها إجازة ترميل لمدة (30) يوماً براتب كامل، ويجوز مد هذه الإجازة للعضوة المسلمة لمدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر وعشرة أيام بدون راتب.

و- إجازة مرافقة المريض:

يجوز منح العضو بقرار من الرئيس لمدة يقدرها، إجازة خاصة براتب كامل ليرافق مريضاً من أقاربه حتى الدرجة الثانية عند سفره للخارج للعلاج بعد موافقة اللجنة الطبية المعتمدة بضرورة هذه المرافقة على أن لا تتجاوز (60) يوماً.

ز- الإجازة الطارئة:

يستحق العضو الذي يتوفى أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إجازة طارئة براتب كامل لمدة ثلاثة أيام.

مادة (28)

الإجازة بدون راتب

لمجلس الجامعة، بعد موافقة مجلسي القسم والكلية المعنيين، منح العضو إجازة بدون راتب في الحالات الآتية:

- أ- مرافقة الزوج لزوجته في مهمة رسمية أو بعثة دراسية لمدة طويلة خارج البحرين.
- ب- رعاية الأم لطفلها المريض، إذا كان وجودها بجانبه ضرورياً لعلاجها بموجب شهادة من طبيب مختص بوزارة الصحة.

مادة (29)

يجوز لمجلس الجامعة بعد موافقة مجلسي القسم والكلية المعنيين أن يمنح العضو الدائم إجازة بدون راتب لمدة سنة واحدة أو لبعضها قابلة للتمديد بحد أقصى سنتين، ولا يمنح العضو إجازة ثانية بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.

مادة (30)

لا تعد الأجازات بدون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء هيئة التدريس جزءاً من خدمة في الجامعة لأغراض الترقية والمكافأة والأقدمية.

مادة (31)

إجازة التفرغ العلمي

- أ- يجوز لمجلس الجامعة بموجب قرار يصدر من الرئيس بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين منح العضو الدائم الذي يشغل درجة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها في خدمة الجامعة.
- ولا يجوز أن يقل الفاصل الزمني بين استخدام إجازة سنة التفرغ الأولى وسنة التفرغ العلمي الأخرى عن سنتين، ولا تحتسب سنة التفرغ العلمي ضمن السنوات الست المطلوبة لاستحقاق هذه الإجازة.
- ب- يتقاضى العضو راتبه وعلاواته خلال إجازة التفرغ العلمي التي منحت له، وإذا قضى هذه الإجازة أو أي جزء منها، على ألا يقل عن ثلاثة أشهر، خارج مملكة البحرين تدفع له الجامعة أجور سفره مع زوجته وثلاثة من أولاده خلال سنة التفرغ لمرة واحدة ذهاباً وإياباً وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس.
- ج- على العضو الذي منح إجازة التفرغ العلمي أن يتفرغ لأعمال البحوث والنشاط الأكاديمي وفقاً لبرنامج يقره مجلس الجامعة، وعليه أن يقدم إلى الرئيس تقريراً عن البحوث والأنشطة الأكاديمية التي أجراها خلال إجازته، وفي حالة إخلاله بهذه الشروط تتخذ الإجراءات التأديبية بحقه.
- د- استثناء مما تقدم، يحق لأي من أعضاء الهيئة الإدارية العليا الحصول على إجازة تفرغ إداري لمدة سنة واحدة، مع احتفاظه بالعلاوة المخصصة لهذا المنصب طيلة مدة التفرغ، إضافة إلى المزايا الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة، على ألا تقل المدة بين هذه الإجازة وبين إجازة التفرغ العلمي عن سنتين.

الفصل السادس

شروط ترقية أعضاء هيئة التدريس

مادة (32)

يشترط فيمن يرقى من أعضاء هيئة التدريس الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في نظام

الترقيات الأكاديمية المرفق بهذه اللائحة، بالإضافة إلى الشروط الآتية:

- أ- أن يكون قد أمضى المدة القانونية المقررة في الدرجة التي سيتم ترقيته منها، وإذا احتسبت له مدة أكاديمية سابقة في جامعات أخرى تعترف بها الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد أمضى نصف المدة المطلوبة للترقية في الجامعة على الأقل.
- ب- أن يثبت كفاءة في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي.
- ج- أن يكون قد أظهر كفاءة مرضية في مجال البحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع.

مادة (33)

يشترط فيمن يرقى إلى درجة محاضر ما يأتي:

- أ- أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الماجستير من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.
- ب- أن يكون قد أمضى مدة أربع سنوات في درجة مدرس.

مادة (34)

يشترط فيمن يرقى إلى رتبة أستاذ مشارك ما يأتي:

- أ- أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.
- ب- أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات في درجة أستاذ مساعد.
- ج- أن يكون متمتعاً بكفاءة عالية في التدريس.

- د- أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً وأصيلاً في مجلات علمية محكمة ذات مكانة عالية، أو نشرت له كتب محكمة، على أن يكون نصف الإنتاج العلمي على الأقل قد أنجز خلال عمل المرشح في الجامعة.
- ه- أن يكون قد قدم خدمات قيمة للجامعة والمجتمع.
- ويكون المعيار الأساسي في تقييم الأبحاث المنشورة، جودتها النوعية، وأن تكون منشورة في دوريات أو مجلات أو كتب محكمة.

مادة (35)

يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ ما يأتي:

- أ- أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها، في مجال تخصصه من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.
- ب- أن يكون قد أمضى خمس سنوات في درجة أستاذ مشارك.
- ج- أن يكون متمتعاً بكفاءة عالية في التدريس.
- د- أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً وأصيلاً في مجلات علمية أو نشرت له كتب محكمة.
- ه- أن يكون قد أظهر كفاءة في تنظيم وتطوير البحث العلمي في القسم الذي يعمل فيه.
- و- أن يكون قد أسهم إسهاماً فعالاً في المهام الأكاديمية والإدارية بما يؤدي إلى دعم سمعة الجامعة إقليمياً وعالمياً.
- ويكون المعيار الأساسي في تقييم الأبحاث المنشورة جودتها النوعية، وان تكون منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة، على أن تكون هذه الأبحاث قد أرسلت إلى النشر بعد البدء في إجراءات الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ويكون نصف الإنتاج العلمي على الأقل قد تم إنجازه أثناء عمل المرشح في الجامعة.

مادة (36)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس بقرار من مجلس الجامعة، بعد أخذ رأي مجلسي القسم والكلية المعنيين.

مادة (37)

- أ- لمجلس الجامعة بناء على ترشيح من الرئيس منح عضو هيئة التدريس أقدمية في درجته وراتبه، لا تزيد على سنة واحدة في الدرجة الواحدة، إذا كان قد قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس أو في المجالات المهنية أو الفنية.
- ب- تحدد الأسس والشروط التي تمنح بموجبها الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بموجب تعليمات يصدرها مجلس الجامعة.

الفصل السابع

إيفاد أعضاء هيئة التدريس وإعارتهم وندبهم

مادة (38)

- أ- لمجلس الجامعة بعد موافقة مجلسي القسم والكلية المعنيين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية.
- ب- تعد مدة إيفاد عضو هيئة التدريس جزءاً من خدمته الفعلية لأغراض الترقية والمكافأة والأقدمية.

مادة (39)

- أ- لمجلس الجامعة بعد أخذ رأي كل من مجلسي القسم والكلية المعنيين ندب عضو هيئة التدريس لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد لسنة أخرى، للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة، ويجوز ندب العضو للقيام بوظيفة أخرى خارج الجامعة بموافقتهم، وذلك لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

- ب- ولا يجوز للمجلس الموافقة على نذب العضو جزئياً للعمل خارج الجامعة إلا بناء على مقتضيات المصلحة العامة.
- ج- تحدد الحقوق المالية للعضو المنتدب بمقتضى أحكام الرواتب والعلاوات المعمول بها في الجامعة.
- د- تعد مدة نذب العضو جزءاً من خدمته الفعلية لأغراض الترقية والمكافأة والأقدمية.

مادة (40)

- أ- لمجلس الجامعة بناء على ترشيح مجلسي القسم والكلية المعنيين إعاره العضو الدائم للجامعات والمعاهد العليا للتدريس أو إلقاء المحاضرات فيها، كما يجوز إعارته إلى أية جهة حكومية للعمل فيها لمدة فصل أو أكثر، ولا تتجاوز مدة الإعاره ثلاث سنوات، ولا يعار العضو مرة أخرى إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من انتهاء إعارته السابقة.
- ب- لا تتحمل الجامعة أية رواتب أو علاوات أو نفقات أو أية مبالغ أخرى مهما كان نوعها أو سببها مما يستحقه العضو المعار خلال مدة إعارته.
- ج- تعد مدة إعاره العضو جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والمكافأة والأقدمية.

الفصل الثامن

المحاضرون غير المتفرغين والأساتذة الزائرون

مادة (41)

- أ- للرئيس بناء على ترشيح عميد الكلية، وأخذ رأي مجلس القسم، تكليف أساتذة زائرين أو محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريس بالجامعة خلال فصل واحد أو أكثر، وذلك وفقاً للأسس المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف.

- ب- للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو القيام بأعمال علمية فيها لمدة محددة، مقابل مكافأة مالية، وحسب أنظمة الجامعة.
- ج- للرئيس الموافقة على قيام أشخاص بأعمال علمية في الجامعة، لمدة محددة، طبقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

الفصل التاسع

الجزاءات التأديبية

مادة (42)

الجزاءات التي يجوز إيقاعها على العضو بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة هي:

- 1- التنبيه الكتابي.
 - 2- التأنيب الكتابي.
 - 3- الإنذار.
 - 4- الخصم من الراتب.
 - 5- الإنذار النهائي.
 - 6- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع المستحقات المالية.
 - 7- الاستغناء عن الخدمة مع حرمانه من المكافأة أو جزءاً منها.
- وتسري أحكام الفقرة السابقة على أعضاء هيئة التدريس الدائمين، وكذلك المتعاقدين مع عدم الإخلال بما جاء في عقودهم من أحكام.

مادة (43)

تكون صلاحيات توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 42 على النحو الآتي:

أ- لرئيس القسم توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من المادة (42) من هذه اللائحة.

ب- للعميد توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (1-3) من المادة (42) من هذه اللائحة.

ج- للرئيس توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (1-5) من المادة (42) من هذه اللائحة بناء على اقتراح من نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والبحث العلمي.

د- لمجلس التأديب توقيع جميع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه اللائحة.

مادة (44)

يشكل في الجامعة مجلسان تأديبيان لأعضاء هيئة التدريس أحدهما ابتدائي والآخر استئنافي بقرار من مجلس الجامعة.

ويتكون مجلس التأديب الابتدائي من رئيس وأربعة من أعضاء هيئة التدريس لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويتكون مجلس التأديب الاستئنافي من رئيس وستة من أعضاء هيئة التدريس لمدة سنة قابلة للتجديد.

مادة (45)

يحال العضو إلى مجلس التأديب الابتدائي من قبل الرئيس بعد التحقيق معه من قبل لجنة تتكون لهذا الغرض، على ألا تقل رتبة أي عضو من أعضائها عن رتبة العضو الذي يحقق معه، وللرئيس بعد رفع توصية لجنة التحقيق إليه إيقاع إحدى الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (43) أو إحالة العضو إلى المجلس التأديبي.

مادة (46)

لا تكون جلسات مجلس التأديب صحيحة ما لم يحضرها رئيس المجلس وعضوان آخران على الأقل، وتكون الإجراءات والقرارات سرية، وتتخذ القرارات في جميع الحالات بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل.

مادة (47)

إذا لم يتمكن رئيس مجلس التأديب أو أي عضو من حضور الاجتماعات ينتدب رئيس الجامعة بدلاً عنه مدة غيابه.

مادة (48)

لمجلس الجامعة إعفاء أي عضو من أعضاء مجلس التأديب، كما يجوز لأي من الأعضاء طلب إعفائه من المهمة الموكلة له، وفي كلتا الحالتين يعين مجلس الجامعة بدلاً عن تم إعفائه، وينطبق هذا على رئيس المجلس.

مادة (49)

يبلغ الرئيس العضو المحال لمجلس التأديب لائحة بالمخالفات المنسوبة إليه بكتاب مسجل إلى مركز عمله أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل، وللعضو الحق في الاطلاع على جميع محاضر التحقيقات والوثائق المتعلقة بالمخالفات المنسوبة إليه، وله الحق في حضور جلسات مجلس التأديب للدفاع عن نفسه.

مادة (50)

ينعقد مجلس التأديب الابتدائي للنظر في القضية المحالة إليه خلال (15) يوماً من تاريخ ورودها إليه، ويبت المجلس في القضية خلال (60) يوماً من التاريخ المشار إليه. ويحق للعضو الصادر بشأنه قرار تأديبي، استئنافه أمام مجلس التأديب الاستئنافي خلال (15) يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار.

ويفصل مجلس التأديب الاستئنافي في الاستئناف خلال (60) يوماً من تاريخ وروده إليه،
وتصدر قراراته بأغلبية أربعة أعضاء على الأقل، وتكون نهائية.
وتسري أحكام المادتين (47) و (48) على مجلس التأديب الاستئنافي.

مادة (51)

لرئيس الحق في وقف العضو المحال إلى التحقيق أو إلى مجلس التأديب أو النيابة العامة أو المحكمة الجنائية عن العمل إلى حين صدور القرار النهائي في قضيته، وله توقيف نصف الراتب خلال تلك الإجراءات.

مادة (52)

لا يجوز ترقية كل من صدر بشأنه قرار تأديبي، كما لا يجوز ترشيحه لشغل أي منصب إداري أو أكاديمي، أو نيل جوائز أو مكافآت، كما لا يجوز إفادته أو إعارته أو ابتعائه طوال مدة سريان القرار التأديبي.

مادة (53)

تزول الآثار القانونية المنصوص عليها في المادة (52) بمضي المدد الآتية:

أ- ثلاثة أشهر على توقيع عقوبتي التنبيه الكتابي والتأنيب الكتابي.

ب- ستة أشهر على توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من الراتب.

ج- سنة واحدة على توقيع عقوبة الإنذار النهائي.

مادة (54)

يجوز تشديد الجزاء على العضو في حالة العود إلى ارتكاب أية مخالفة تأديبية أخرى خلال مدة خمس سنوات من تاريخ توقيع الجزاء السابق عليه.

الفصل العاشر

تقييم الأداء الوظيفي

مادة (55)

يضع مجلس الجامعة نظاماً خاصاً بتقييم الأداء الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس.

مادة (56)

يقوم رئيس كل قسم سنوياً بإعداد تقييم لأداء الأعضاء في قسمه، ومناقشة نتائج التقييم مع العضو، للكشف عن سلبيات الأداء في العمل والسعي إلى تجاوزها مستقبلاً.

مادة (57)

تحفظ تقارير التقييم الوظيفي الخاصة بكل عضو في ملفه لدى شئون الموظفين، وذلك بعد مراجعتها وتوقيعها من قبل عميد الكلية المعني.

مادة (58)

لمجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي القسم والكلية المعنيين الاستغناء عن خدمة أو إنهاء عقد العضو الذي يحصل على تقييم سلبي خلال فصلين دراسيين. ويجوز منح العضو فصلين دراسيين آخرين لتحسين مستواه قبل الاستغناء عن خدمته أو إنهاء عقده.

الفصل الحادي عشر

انتهاء خدمة العضو

مادة (59)

تنتهي خدمة العضو من التاريخ الذي يحدده قرار انهاء خدمته، أو من تاريخ حدوث الواقعة
الموجبه للانهاء، وذلك في الحالات الآتية:

- أ- الوفاة.
- ب- الاستقالة.
- ج- الغاء الوظيفة.
- د- الاستغناء عن الخدمة أو إنهاء العقد.
- هـ- فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذه اللائحة.
- و- بلوغ الخامسة والستين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة ابتداءً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه هذا السن.

مادة (60)

- أ- تقدم استقالة العضو كتابة إلى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.
- ب- يرفع العميد الاستقالة إلى مجلس الجامعة بعد أخذ رأي كل من مجلسي القسم والكلية المعنيين، ويصدر مجلس الجامعة بعد ذلك القرار الذي يراه مناسباً بشأنها، على أن يبلغ العضو بالقرار خلال مدة لا تزيد على (60) يوماً من تاريخ تقديم الاستقالة وإلا عدت مقبولة حكماً.
- ج- على العضو الذي قدم استقالته ألا ينقطع عن عمله حتى قبولها وإلا عد فاقداً لوظيفته.

مادة (61)

يعد العضو فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذرا يقبله مجلس الجامعة مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه أو استخدامه في الجامعة إلا بقرار من مجلس الجامعة.

مادة (62)

يحدد نظام المكافآت والتعويض المعمول به في الجامعة، الأحكام المالية المترتبة على قبول استقالة العضو أو فقدانه وظيفته.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (63)

تحدد رواتب الأعضاء وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وشؤونهم المالية بموجب لائحة الرواتب والعلاوات المعمول بها في الجامعة.

مادة (64)

يجوز لرئيس الجامعة أن يعيد عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته بسبب عضويته في مجلس النواب أو مجلس الشورى، أو تولى إحدى الوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة، إلى وظيفته السابقة بعد انتهاء عضويته في أي من المجلسين أو الوظيفة التي يشغلها طبقاً لما يأتي:

- أ- يقدم العضو طلباً إلى رئيس الجامعة يبدي فيه رغبته في العودة إلى وظيفته السابقة خلال مدة لا تزيد على (90) يوماً من تاريخ انتهاء عضويته في أي من المجلسين أو الوظيفة التي يشغلها.
 - ب- في حالة قبول طلب العضو، يعاد تعيينه في ذات رتبته الأكاديمية، ويتقاضى راتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته في الجامعة وبدء عضويته في أي من المجلسين أو الوظيفة التي عين فيها.
- ويسري حكم هذه المادة على من كان يشغل وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في المادة (10) من القانون.

قرار رقم (1) لسنة 2011

بتعديل بعض أحكام لائحة أعضاء هيئة التدريس

في جامعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 2006

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:

بعد الاطلاع على لائحة هيئة التدريس في جامعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 2006،

وبناءً على عرض مجلس جامعة البحرين،

وبعد موافقة مجلس أمناء جامعة البحرين،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (17) و(44) و(45) و(48) و(50) من لائحة أعضاء هيئة التدريس في جامعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 2006 النصوص الآتية:

مادة (17):

يتمتع عضو هيئة التدريس في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر، وتبادل الرأي فيما يتصل بموضوعات الدراسة والأنشطة الجامعية، وذلك في حدود القوانين المعمول بها، مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية وبواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في المادة (16) من هذه اللائحة.

مادة (44):

يشكل في الجامعة مجلسان تأديبيان لأعضاء هيئة التدريس أحدهما ابتدائي والآخر استئنافي بقرار من الرئيس.

ويتكون مجلس التأديب الابتدائي من رئيس واثنين من أعضاء هيئة التدريس لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويتكون مجلس التأديب الاستئنافي من رئيس وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس لمدة سنة قابلة للتجديد.

مادة (45):

يحال العضو إلى مجلس التأديب الابتدائي من قبل الرئيس بعد التحقيق معه من قبل لجنة ثلاثية تتكوّن لهذا الغرض، وللرئيس بعد رفع توصية لجنة التحقيق إليه توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (1-5) من المادة (42) من هذه اللائحة أو إحالته إلى مجلس التأديب الابتدائي.

مادة (48):

لرئيس إعفاء أي عضو من أعضاء مجلس التأديب، كما يجوز لأي من الأعضاء طلب إعفائه من المهمة الموكلة له، وفي كلتا الحالتين يعين الرئيس بديلاً عن تم إعفائه، وينطبق هذا على رئيس المجلس.

مادة (50):

ينعقد مجلس التأديب الابتدائي للنظر في القضية المحالة إليه خلال (7) أيام من تاريخ ورودها إليه، ويبت المجلس في القضية خلال (30) يوماً من التاريخ المشار إليه، وتصدر قراراته بالأغلبية.

ويحق للعضو الصادر بشأنه قرار تأديبي، استئنافه أمام مجلس التأديب الاستئنافي خلال (7) أيام من تاريخ إعلانه بالقرار.

ويفصل مجلس التأديب الاستئنافي في الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ وروده إليه، وتصدر قراراته بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون قراراته نهائية.

وتسري أحكام المادتين (47) و(48) على مجلس التأديب الاستئنافي.

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة (16) من لائحة أعضاء هيئة التدريس في جامعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 2006 خمسة بنود جديدة نصوصها الآتية:

ز- الامتناع عن ممارسة أي نشاط سياسي أو طائفي يخالف القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ح- الامتناع المدير عن إعطاء المحاضرات وتعطيل الدراسة والتحريض عليه.

ط- الامتناع عن الدعوة إلى أي تنظيم داخل الجامعة أو المشاركة فيه أو الاشتراك بأي نشاط فيه مساس بأمن الدولة والمجتمع.

ي- الامتناع عن الاشتراك في مظاهرات داخل الجامعة أو مظاهرات خارج الجامعة غير مرخصة، وتضر بسمعة البحرين في الداخل والخارج وتضر بسمعته الأكاديمية.

ك- الامتناع عن القيام بأي عمل فيه مساس بالثوابت الوطنية وهيبة الدولة أو الجامعة أو فيه مساس بالمجتمع البحريني أو فيه مساس بهيئة عضو هيئة التدريس نفسه سواء كان ذلك داخل الجامعة أو خارجها.

المادة الثالثة

تُلغى المادة (53) من لائحة أعضاء هيئة التدريس في جامعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 2006، كما تحذف عبارة (وتتخذ القرارات في جميع الحالات بأغلبية ثلاثة أصوات

على الأقل) الواردة في نهاية المادة (46) من ذات اللائحة.

المادة الرابعة

على رئيس جامعة البحرين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين

د. ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: 29 جمادى الآخرة 1432 هـ